

30 أوت 2016

2526

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع ماء الشرب للشركة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 أوت 2016

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة إقليم تقضي بتزويدها بكمية من الماء المستخرجة من محطة الضخ الصناعية للشركة بسعر 100 مليم للمتر المكعب باعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويقع خلاص سعر الكميات المسلمة شهريا بعد تقديم فاتورة تتضمن الكميات المحالة، وبناء على ذلك طلبتم معرفة هل تتم فوترة سعر التسليم متضمنا للأداء على القيمة المضافة (TTC) أو دون اعتبار هذا الأداء (HTVA).

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه يتعيّن على شركة إصدار فاتورة بعنوان كميات الماء المسلمة للشركة تنص خاصة على سعر التسليم خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ ونسبة الأداء المذكور وذلك عملا بأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للدراسم والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري ناصية